

المحور الخامس : طرق الإثبات في المواد الجزائية

قبل التطرق إلى طرق ووسائل الإثبات في المادة الجزائية يتعين علينا التعرض أولاً إلى عنصر مهم جداً و هو التطرق إلى الدليل مناط العملية الإثباتية كما يلي :

أولاً : الدليل مناط العملية الإثباتية

- تعريف الدليل :

أ - التعريف اللغوي للدليل : : وهو ما يستدل به و يأتي بمعنى الدال و قيل هو المرشد و الموضح و المبين، وأصل الكلمة تدل على إبانة الشيء بأمانة، يقال دله على الطريق ، يدلّه دلالة، إذ أرشده.

ب- الدليل اصطلاحاً : يطلق مصطلح دليل في علم أصول الفقه ، باب الأدلة و يراد به ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة المطلوب أو التوصل إلى إدراك الحكم الشرعي على سبيل العلم أو الظن .

- وعند الفلاسفة والمنطقيين يطلق الدليل مرادفاً للبرهان و الحجة .

- أما تعريف الدليل عند شراح القانون فهي تختلف في اللفظ وتتحدد في المعنى المقصود ذاته فالدليل : هو الوسيلة أو الأداة المؤدية إلى إظهار الحقيقة أو الحق المتنازع فيه ، وما يتعلق بوقائع الدعوى المعروضة أمام القضاء ، أو هو ما يثبت الحق به الحق عن طريق الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى، أما الدليل الجنائي فمعناه هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته في كافة مراحل الدعوى الجزائية بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية بالتقدير السليم لتلك الأدلة .

-تميز الدليل عما قد يختلط به من مصطلحات : قد تتشابه وتختلط بعض المفاهيم القريبة من مصطلح الدليل ، لهذا وجب التعرض إلى هذه المفاهيم:

أ- الدليل و الإثبات : الكثير من الفقهاء و الأساتذة يعتمدون المصطلحين للتعبير عن الدليل ، لكن في الحقيقة هناك إختلاف جوهري بينهما، إذ يقال ثبت الشيء ، يثبت ، ثبوتا ، فهو ثابت ، فيقال ثبت في الأمر أي تأني فيه ولم يتعجل، فالإثبات اصطلاحا هو التنقيب و البحث عن الدليل في كافة مراحل الدعوى ومن ثم تقديره و قبوله لإستخلاص ما يفيد الفصل في الدعوى ، في حين أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين إفتناعه للوصول إلى حقيقة الواقعة، فكلمة الإثبات أشمل و أعمل من كلمة الدليل ، فالدليل هو وسيلة العملية الإثباتية .

ب- الدليل و الدلائل : الدلائل أو الأمارات تنفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ، ولكن الإختلاف بينهما في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين قوية و متينة لازمة في حكم العقل و المنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا تحتمل تأويلا أو احتمالا، أما الدلائل فقوة الصلة بين الواقعتين ليست قوية و لا حتمية ذلك أن الصورة الثانية قد تحتمل أكثر من تأويل و إحتمال فالقرائن تصلح كدليل بذاتها بينما لا ترقى الدلائل إلى تلك المرتبة ومن ثم فلا يجوز الإستناد عليها وحدها في الإدانة.

ج- الدليل و الأثر : وهو كل علامة أو صورة يتركها الجاني في مسرح الجريمة ويمكن إدراكها ومعاينتها بالحواس، كوجود بقع دموية أو وجود آلة حادة أو خدوش و ندوب على جثة الضحية.... إلخ ولا يصبح الأثر دليلا إلا بعد فحصه والتعرف على مدلوله و إلا سيقى مجرد أثر لا يشير إلى شيء محدد لهذا فالوقوف على الأثر يعتبر مرحلة سابقة على مرحلة الدليل ، فكل ما هو موجود على مسرح الجريمة هو أثر مادي ولا يصبح دليلا إلا بعد نقله إلى المختبر الجنائي و إثبات علاقته بالجريمة ، فيصبح بعد ذلك دليلا نفي أو إثبات الجريمة⁸⁸ .

3- معايير تقسيم الدليل : يقدم الفقه العديد من التقسيمات الفقهية للدليل مع تحديد معايير هذه التقسيمات، سوف نجمل أهمها كما يلي :

أ - تقسم الأدلة الجنائية من حيث مصدرها : تقسم الأدلة بناء على هذا المعيار إلى أدلة قولية، أدلة مادية، و أدلة علمية :

- الأدلة القولية : وهي أدلة صادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وتصريحات و تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال⁸⁹ وبلا حظ أن اقتناع القاضي بهذه الطريقة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر عنه من أقوال ، وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي بالشهادة و الإقرار .

- الأدلة المادية : و هي الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية يتركها الجناة في مسرح الجريمة كالسلاح أو البصمات أو آثار بقع دم أو خدوش على جسم المجني عليه أشياء مهربة أو مسروقة، أضرار نقود مزيفة، أو أية وسيلة أو أداة أستخدمت أثناء ارتكاب الجريمة، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة ، و يكون مصدر الأدلة المادية عادة المعاينة أو التفتيش وضبط الأشياء .

- الأدلة العلمية أو الفنية : الدليل العلمي يكون مصدره عادة رأيا علميا أو فنيا حول تقدير مادي أو قولي ، كالخبرة التي يصدرها خبير في شكل تقارير فنية مختصة بشأن رأيه العلمي في واقعة معينة يكون للقاضي سلطة تقديرها و الإقتناع بها .ونظرا للتطور العلمي وانتشار الثقافة وتعدد إشكالات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل التكنولوجية و العلمية الحديثة في شتى مناحي الحياة ، مما صعب على القاضي مهمة الكشف عن الحقيقة ، فبات من الضروري اللجوء إلى الأدلة العلمية الحديثة كوسائل للإثبات الجنائي مثل استعمال التحليل الكيماوية المخبرية للأنسجة كالبصمة الوراثية وبصمات الأصابع و آثار الأقدام:

وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل العلمية و إن كانت تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، إلا أنها قد تعصف بحقوق وحرية الأفراد إذا لم يحسن إستخدامها.

ب - تقسم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها : تنقسم الأدلة بموجب هذا المعيار إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة، فأما الأولى فتتصب على الواقعة مباشرة فيكون لها قوة إقناعية لدى القاضي، فهي أدلة لها قيمة قاطعة في إثبات الجريمة كالمعاينة القضائية، الإقرار و المستندات،

المحاضر الرسمية، أما الأدلة غير المباشرة فإنها تنصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى إستخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها ، فهي أدلة يحتاج فيها القاضي إلى أعمال قواعد الإستنتاج و الاستخلاص من أجل الوصول إلى قناعة معينة بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها كالقرائن و الدلائل .

ج - تقسيم الدليل من حيث الأثر المترتب عليه : تنقسم الأدلة من حيث الأثر المترتب على الدليل إلى أدلة النفي و أدلة الإثبات، فأما الأولى وهي أدلة النفي فهي التي تسمح بتبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو إثبات توافر الظروف المخففة ، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ، بل يكفي أن تزعزع ثقة القاضي فيما توافر لديه من أدلة الإدانة .في حين تتجه أدلة الإثبات نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

و أدلة الإثبات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى العمومية وهو ما يكفي فيه الترحيح وتسمى بأدلة الإتهام ، وبعضها ما يجب أن يصل إلى حد اليقين و يسمى بأدلة الإدانة.

ثانيا/ أنواع طرق الإثبات : يمكن تصنيف طرق الإثبات إلى صنفين :

_ طرق إثبات مستقاة من تصريحات الأشخاص .

_ طرق إثبات مستقاة من الواقع .

طرق الإثبات المستقاة من تصريحات الأشخاص :

أ_ الاعتراف: لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف و اكتفى فقط بذكره في المادة 350 ق إ ج "

الاعتراف شأنه شأن سائر عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي ."

و يعرف الفقه الاعتراف بأنه إقرار صادر عن المتهم أمام مجلس القضاة بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في
التهمة.

- وعلى هذا النحو يمكننا استخلاص أركان الاعتراف التي تتمثل في صدور الاعتراف من المتهم
نفسه وما يصدر من غير المتهم بشأن الواقعة الإجرامية يعتبر شهادة ، ويتعين ثانيا أن يكون
موضوع الاعتراف واقعة ، و أن يكون ثالثا الاعتراف بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى ، أي أن
يتصل الاعتراف بموضوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها أما ما ينسب إلى المتهم من تقرير سبب
إباحة أو مانع من موانع المسؤولية فلا يعد اعترافا ، بل يعد دفعا.

- كما يمكننا التعرض إلى نوعي الاعتراف ، حيث يمكننا تقسيم الاعتراف إلى قسمين: أحدهما
قضائي و الآخر غير قضائي ، فأما الأول فهو ما يصدر من المتهم من اعترافات على نفسه أمام
قضاة الحكم ، أي في مرحلة المحاكمة ، أما الاعتراف غير القضائي فهو ما يصدر في غير هذه
الحالة فقد يصدر في مرحلة التحقيق أو مرحلة البحث و التحري .

و حتى يكون الاعتراف دليلا يأخذ به لا بد من توفره على شروط معينة :

_ أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ، إذ لا يعتبر اعترافا صادرا من
مجنون أو صغير السن أو تحت إكراه .

_ أن يكون صريحا لا يحتمل التأويل .

_ أن يصدر أمام القاضي .

_ أن يصدر بناء" على إجراءات صحيحة .

_ تقدير قيمة الاعتراف : يوصف الاعتراف قديما بأنه سيد الأدلة ، لكن هذا القول غير صحيح

تماما ، لأن الاعتراف قد يكون من ورائه تخلص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو قد يكون الدافع حب الظهور عبر وسائل الإعلام فقد يكون الاعتراف مظهرا لاضطراب نفسي أو إشباعا لغرور مرضي ، كما قد يصدر الاعتراف من طرف شخص يتوهم ارتكابه للجريمة إلى أن يصدقه ، فكل هذه الاعتبارات تحمل على توخي الحذر في تقدير قيمة الاعتراف وتحويل دون إضفاء الحجية المطلقة عليه ، لأن التجربة أثبتت في بعض الأحيان عدم صدق المعترف .

و بالرجوع إلى نص المادة 350 ق إ ج فإنه يترك تقدير الاعتراف إلى حرية القاضي الجنائي

فيجوز للقاضي أن يستبعده حتى ولو تمسك به صاحبه ، كما يجوز له أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع عنه صاحبه . وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " بأن الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول تقديره واقتناعه إلى قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا وفقا لأحكام م 350 ق إ ج" ¹⁰¹.

- تجزئة الاعتراف : إن قاعدة عدم تجزئة الاعتراف معمول بها في القانون المدني ، حيث يعتبر

الإقرار حجة قاطعة على المقر طبقا لنص المادة 222 ق م ج و التي تنص على " الإقرار حجة

قاطعة " أما في المواد الجزائية يجوز تجزئة الاعتراف، إذ يجوز للقاضي أن يأخذ بجزء منه و يترك الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأن إليه منطقيا و قانونيا لإدانة المتهم وبعمل عدم تطبيق القاعدة المدنية في الإجراءات الجنائية أن دور الاعتراف في القانون الجنائي أنه مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي ومن ثم كان للقاضي أن يقدره بملء حريته¹⁰². ويتعين على قضاة الموضوع في حالة تجزئة الاعتراف أن يبينوا أسباب عدم الأخذ بجزء من الاعتراف حتى و لو كان ذلك أمام محكمة الجنايات أو أمام المحاكم العسكرية ، لأن سابقا وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2017 كانت محكمة الجنايات محكمة اقتناع فقط لكن اليوم أصبحت محكمة اقتناع وتسبب

- العدول عن الاعتراف : إذا اعترف المتهم بجريمته ثم عدل بعد ذلك عن اعترافه ، فهل يقبل منه عدوله أم يعتبر اعترافه حجة عليه ومن ثم لا يقبل عدوله؟ القاعدة المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف ، لأن الاعتراف حجة قاطعة على المقر ولا يجوز التنازل عنه ، أما في الدعوى الجنائية فإن الاعتراف يعتبر مجرد دليل إثبات وتقديره كما أشرنا يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فيجوز للقاضي أن يرحل العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف .

ب_ الشهادة :

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل اقتصر على تنظيمها كدليل إثبات في الدعوى الجنائية و كيفية الحصول عليه و كذا شروط الشاهد و حمايته .

فقد عرف الفقه الشهادة " بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ، كما عرفت الشهادة أيضا بأنها " تعبير عن الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها " ، وهناك من الفقه من عرف الشهادة بأنها تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه .

الملاحظ من خلال هذه التعريفات أن الشهادة تنصب على ما أدركه الشاهد الذي قد يكون الضحية أو الغير بحواسه الخمسة (الرؤية ، السمع ، اللمس ، الذوق و الشم) بشأن واقعة معينة إذ يجوز سماع شهادة كيف حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات وهي على هذا النحو تكون مدركة بطريقة مباشرة ، أي لا تكون ناتجة عن معتقدات الشاهد وأراء الغير أو ما يسمى بالشهادة السماعية و التي تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر، كما أنها تعد دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته، كما أن الشهادة يمكن أن تدرك بجميع الحواس فقد تكون عن طريق الرؤية كمشاهدة الشخص وهو يطلق النار على الضحية، وقد تكون حاسة السمع كما لو ذكر أنه

سمع عبارات السب و القذف التي وجهها المتهم إلى المجني عليهالخ .

إجراءات الشهادة : إن الشاهد هو شخص لديه معلومات حول قضية مطروحة أمام القضاء و قد يكون هو ضحية الجريمة كما قد يكون من الغير .

- إذ يلتزم الشاهد وفقا لأحكام المواد 163 و 164 ق إ ج بالحضور أمام الجهة القضائية التي استدعته كلما اقتضى الأمر ذلك، و في حالة امتناعه يجبر على الحضور سواء من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى تحت طائلة العقاب في حال تخلفه ، أما إذا تعذر عليه الحضور لأسباب صحية مثلا فينتقل إليه قاضي التحقيق أو ينيب عون أو ضابط لسماع شهادته .

- هذا و يلزم القانون الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين القانونية وفقا لنص المادة 168 ق إ ج، و التي مفادها: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق "، إذ لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين القانونية، إذ تعد من النظام العام و تعد مخالفة جوهرية في الإجراءات في حال عدم حلف اليمين القانونية، و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في إحدى قراراتها " أن أداء الشهود اليمين من النظام العام، و يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا" .

- ويشترط في الشاهد أن تكون لديه الأهلية الجنائية ، غير أنه يجوز سماع شهادة القصر الأقل من 16

سنة من دون حلف اليمين القانونية (م 168 ف 2 ق إ ج) وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، ومقابل ذلك إذا أدى شخص من

هؤلاء اليمين وهو غير أهل لها أو محروم منها أو معفى منها فلا يعد ذلك سببا للبطلان

وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها . فشهادتهم تعد على سبيل الاستدلال فقط. و

العلة من وراء ذلك هي ضعف ثقة المشرع في شهادة بعض الأشخاص إما لنقص في التمييز كحالة

الصبي الغير مميز وإما إلى ضعف مفترض في القيم الاجتماعية و الضمير الإنساني كحالة المحكوم

عليهم بعقوبة جزائية .

- كما لا يلزم الشاهد الذي أدى شهادته عدة مرات أثناء سير المرافعة أن يجدد قسمه ، لكن على

الرئيس أن يذكره باليمين التي أداها و التي مفادها قول الحق و لاشيء غير الحق، فالهدف من وراء ذلك

هو دعونه لتحري الصدق ، فالأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع .

- يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد و متفرقين و يجوز له أن يواجه الشهود ببعضهم البعض و

بالمتهم و تكون شفوية (م 165 ق إ ج) ، طبقا لشفوية الإجراءات أمام جهة الحكم حتى ولو كانت

شهادته مكتوبة في محضر سماعه أمام قاضي التحقيق ، لكن استثناء قد سمح القانون للقاضي الاستعانة

بمستندات بتصريح من الرئيس إذا كانت هناك بيانات حساسية أو علمية يتعذر أن تحفظها الذاكرة، وللنيابة العامة

الحرية في توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين.

- حجة الشهادة و تقديرها : تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات في المسائل الجنائية ، لكونها تعتمد

على ما شاهده الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه ، لكن ذلك لا يعني أن يعتمد عليها القاضي كلية لأنها

قد تكون مشوبة بعدم الصحة و الشك فيها من حيث تعرض الذاكرة للنسيان وتداخل المعلومات واختلاطها

وكذا بمسألة الضمير لدى البعض ، بحيث يدلي بشهادة زور إما انتقاما أو مقابل منفعة، لهذا

فشهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يخضع تقديرها لقضاة الموضوع تبعا

لاقتناعهم الشخصي ، فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الشهادة كدليل إثبات، فمهما كان

الشاهد أو عدد الشهود وتصريحاتهم تبقى متروكة لتقدير القاضي فلا فرق بين شهادة الرجل و

المرأة و بين شهادة البار و الفاجر فلا فرق بين شهادة الفرد و الجماعة، فالأمر متروك لما تحدثه

التصريحات في وجدانه من قوة اقتناع حسب ملابسات القضية

فحسب مبدأ شفوية المرافعات يجب على المحكمة سماع الشهادة بنفسها و أن تناقش شفويا أمامها

فالأصل لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المكتوبة ، بل للقاضي أن يقدرها بنفسه حول مدى صحتها من

عدمها . ومن جهة أخرى فللقاضي الحرية الكاملة في وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تؤدي

فيها شهادته ، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها أو يرجح شهادة شاهد على آخر ، أو يرجح أقوال نفس

الشاهد أدلى بها في تحقيق آخر.

حماية الشهود: لقد خص المشرع الجزائري في بموجب قانون الإجراءات الجزائية 14/25

الشهود و الخبراء بأحكام حمائية من خلال الفصل السادس من المواد من 128 إلى 138،

حيث كرس تدابير حمائية للشاهد سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية ، في جرائم الفساد

و الإرهاب و الجريمة المنظمة..... عندما تكون حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد

عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية مهددة بخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها

للقضاء و تكون ضرورية لإظهار الحقيقة .

أ _ التدابير غير الإجرائية : لقد ذكرت المادة 129 ق إ ج مجموعة من التدابير غير

الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير على الخصوص فيما يلي :

_ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ،

_ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه ،

_ تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ، _

وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ،

_ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجربها بشرط موافقته الصريحة ،

_ تغيير مكانة إقامته .

ب - التدابير الإجرائية لحماية الشاهد : تضمنتها المادة 132 ق إ ج و تتمثل في:

_ عدم الإشارة لهويته و ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .

_ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات .

_ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه ، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

_ تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية .

_ و يتم تكليف الشاهد أو الخبير أو الضحية عن طريق النيابة العامة بموجب تكليف بالحضور .

_ و يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته .

_ وتعتبر تصريحات الشاهد الذي تم إخفاء هويته مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة إلا إذا سمحت المحكمة بالكشف عن هويته بعد الحصول على موافقته ، ففي هذه الحالة يمكن اعتماده كدليل اتهام (م 136 / 2 و 3) .

_ هذا و يتعرض للعقاب كل من يكشف عن هويته أو عنوان الشاهد أو الخبير المعني ، طبقا لهذا القسم بالحبس من (1) سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف د ج (م 138 ق إ ج) .

ثانيا : طرق الإثبات المستقاة من الواقع : يوجد بعض الدلائل التي تتعلق بمحل الدعوى العمومية

وتستنبط من الواقع المادي كالخبرة و المحاضر و بعض المحررات المكتوبة :

الخبرة : لم يحدد المشرع الجزائري معنى الخبرة في تشريع قانون الإجراءات الجزائية مقتصرًا على تحديد أحكامها في المواد من 239 و ما بعدها من ق إ ج، لكن مقابل ذلك تدخل الفقه بتقديم تعريفات كما يلي :

_ من أهم التعريفات التي قدمت لتحديد معنى الخبرة ما أورده الدكتور أحمد فتحي سرور أن الخبرة

هي وسيلة لكشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية ، كما أن الخبرة

تعد إبداء رأي فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، فالخبير يعتبر

بمناخه مستشار فني للقاضي يلتجأ إليه في الحالات التي تحتاج إلى معرفة خاصة تتصل بمسائل علمية.

الملاحظ من خلال هذه التعريفات أن الخبرة في المجال الجنائي تقوم على الرأي الفني للخبير

الذي يطلبه القاضي في مسألة ذات اختصاص علمي أو تكنولوجي (خبرة طبية ، خبرة عقلية و

نفسية ، خبرة ميكانيكية أو كيميائية ، خبر في الخطوط في المحاسبة) . و تقوم الحاجة إلى الخبرة

إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى و لم يكن في استطاعة

القاضي البت برأي فيها ، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، كفحص الحالة

العقلية للمتهم لتحديد أهليته للمسؤولية أو فحص جثة القتيل لتحديد أسباب وفاته أو تحقيق الخطوط في جريمة

التزوير.

وتتميز مهمة الخبير بخاصيتين ، فهي مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، فلا يجوز

أن ترد الخبرة على مسألة قانونية لأن القاضي يعلم القانون ، كما أن مهمة الخبير

محددة من طرف القاضي ، فيحدد موضوع مهمته و المدة الزمنية المقررة لإنجاز تقرير الخبرة كما أن مهمته ليست عامة بل محددة بجزء معين في الدعوى وهو المسألة الفنية أو العلمية، كما أن من خصائص مهنة الخبير أنها ذات طابع قضائي لأنه مساعد للقاضي ويقدم معونته للقاضي في الناحية الفنية لا اختصاص للقاضي بها و يؤدي مهمته تحت إشراف القاضي.

- السلطة التقديرية للجهات القضائية في انتداب الخبراء : تبعا لما هو منصوص عليه في

نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 239 ق إ ج ، فإن مسألة إجراء الخبرة و انتداب خبراء في مسائل فنية تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الحكم كما يلي :

- سلطة قاضي التحقيق في ندب الخبير : يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء عندما يتعلق

الأمر بمسألة ذات طابع فني تقوم عليها دلائل إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها .

يجب على الخبراء أن يخلعوا اليمين القانونية إذا كان الخبير مقيد لأول مرة في الجدول الخاص

بالمجلس القضائي بالصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير

وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال (م 241 ق إ ج) . أما إذا كان الخبير قد

عُين من خارج الجدول ، فيؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته لمهمته .

و يوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص و الخبير و أمين الضبط تحت طائلة البطلان .

يجب تحديد المهمة الرئيسية للخبير من طرف القاضي المحقق وهي فحص مسألة ذات طابع فني
(المادة 242 ق إ ج) و في حالة إذا تضمن تقرير الخبرة مهام غير طابع فني و لو كانت واردة
في أمر الندب ، فإنها تطرح جانبا و لا يعتد بها .

يجب أن يحدد قرار الندب خبراء مهلة لانجاز مهمتهم و التي يمكن أن تمدد بناء" على طلب الخبراء
إذا اقتضت أسباب خاصة ذلك . و للقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد
المحدد مع رد جميع الأشياء و الوثائق و الأوراق التي عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم ، و
علاوة على ذلك يجوز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبهم من جدول الخبراء . (م 244
ق إ ج)

وللخبير طلب الاستشارة في مسألة خارجة عن تخصصه ، (المادة 245 ق إ ج) حينئذ جاز
للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يحلفون اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في
المادة 241 ق إ ج تحت طائلة بطلان تقرير الخبرة برمته .
يحرر الخبراء عند الانتهاء من أعمال الخبرة تقريراً مفصلاً يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال
ونائجها مع التوقيع عليها ، و يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع إثبات
الإيداع بمحضر (م 249 ف / 1 ق إ ج) .

و نظراً لأهمية نتائج تقرير الخبرة ، فإن القانون لم يكتفي بإطلاع دفاع الأطراف عليه ، بل أوجب

على قاضي التحقيق استدعاء الأطراف و محاميهم ، و يحيطهم علما بما انتهى إليه تقرير الخبرة تحت طائلة بطلان التحقيق إذا تمسك به المعنيون بالأمر لأنه يشكل مساسا بحقوق الأطراف .

- سلطة قاضي الحكم في الاستعانة بالخبراء : للمحكمة أن تأمر و لومن تلقاء نفسها أو بناء " على طلب الخصوم طلب إجراء خبرة .

و يجب أن يحلف اليمين القانونية بالجلسة حتى و لو كان قد حلف مسبقا ، كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها (م 251 ف/ 2 ق إ ج) .

الملاحظ هنا أن اليمين القانونية تعتبر من النظام العام دليل ذلك أن المشرع أوجب تأديتها أمام الجلسة حتى و لو أداها سابقا.

_ كما أجاز المشرع مناقشة الخبر بتوجيه أسئلة تدخل في نطاق مهمته و كذا إمكانية حضور الخبر للجلسة ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب .

و قد قررت العرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها أنه " يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف ، يستحسن بالنسبة لفرقة الاتهام في حالة خبرات طبية متناقضة ، ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم " .

-حجية الخبرة : تخضع الخبرة كغيرها من طرق الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي ، بمعنى أن القاضي ليس مجبرا الأخذ بتقرير الخبرة ، إلا أنه يجوز الأخذ به بعد مناقشته في الجلسة و فحصه

مع باقي الأدلة . وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها " الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة تقديرها لعضة الموضوع" .

الملاحظ أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالأخذ برأي الخبير ، فلها أن تأخذ به إذا رأت ضرورة لذلك و لها أن تستبعده إذا كان لذلك مطلب ، و في حالة الأخذ بالخبرة يتعين طرح ما توصلت إليه في الجلسة لمناقشته و تمحيصه و كذا الاقتناع به أما إذا طرحته جانباً يتعين تسبب قرارها بعدم الأخذ برأي الخبير تحت طائلة النقص ، فسلطة القاضي تقديرية و ليست تحكيمية ، فيجب عليه أن يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحى به من ثقة ، فإذا كانت هناك أدلة أخرى كالشهادة أو الاعتراف فإن على القاضي أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير .

بـ المحركات : يعتبر الإثبات بالمحركات ذو أهمية باللغة خاصة في نطاق المعاملات المدنية التي ينظمها القانون المدني ، إذ يعتبر المحرر ذلك الدليل الكتابي الذي له الحجة في إثبات الحقوق و الضمانة الأساسية في تثبيت الحقوق سواء كانت رسمية أو عرفية أو تبادل المراسلات و المطبوعات المختلفة .

أما الإثبات بالكتابة في المسائل الجنائية فلم يخصها المشرع بنصوص خاصة باستثناء ما يستشف عند تنظيمه للمحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية ، مع أن للكتابة أهمية بالغة في وقتنا الراهن و بعد التطورات العلمية و التكنولوجية ، فهي ما زالت من الأدلة القوية التي يمكن الأخذ بها

في الدعوى، لكونها تشكل عنصرا في حفظ الحقوق وتأكيدهما ، و هو ما يؤكد ضيق الكتابة كدليل إثبات في المسائل الجنائية بالمقارنة مع الدليل الكتابي في المسائل المدنية .

- تعريف الدليل الكتابي : لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة كدليل إثبات حتى أنه لم يشير إليها بتاتا ما عدا ما تضمنته المادة 354 ق إ ج " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه " .

فقد عبر الفقه عن الدليل الكتابي بالمحرر، وهو مجموعة من العلامات و الرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار و المعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين . و في تعريف أبسط للدليل الكتابي في الإثبات الجنائي بأن المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

فالكتابة في التشريعات الجنائية لديها مفهوم واسع ، فيستوي أن يكون الدليل الكتابي مكتوبا على الورق أو على الحائط أو قطعة قماش أو على الجلد أو الخشب أو غير ذلك و كيفما كانت المادة و الوسيلة التي أنجز بها هذا الدليل سواء بالآلة الراقنة أو بخط اليد أو على الحاسوب أو الهاتف النقال الخ .

و الدليل الكتابي قد يكون محررا أو سندا أو ورقة تحمل بيانات ما تثبت ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، وهذا المحرر أو الدليل قد يكون هو جسم الجريمة كالورقة المزورة أو التهديد الكتابي أو البلاغ الكاذب ، و قد يكون هذا المحرر مجرد حامل لدليل فيه خطاب يتضمن اعتراف المتهم فالدليل

الكتابي إذن هو عبارة عن المحرر أو الورقة التي تعد دليلا كاملا ، و المثبتة لتصرف من التصرفات سواء كانت رسمية أو عرفية أو غيرها .

و حفاظا من المشرع على حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم رأى عدم الأخذ بالدليل الكتابي المستنبط من الدليل المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه . أما عن المحررات التي تكون في شكل محاضر و تقارير مثبتة لارتكاب جرائم ما و تكون صادرة من الغير كمحاضر ضباط الشرطة القضائية فتكون لديها الحجية باعتبارها استثناءا من مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات .

ونظرا لكون المحررات التي تدون في محاضر ذات أهمية في الدعوى الجنائية سننعرض إلى تعريفها وتقسيماتها :

- تعريف المحاضر: تعتبر المحاضر أهم المحررات في الدعوى العمومية، و يراد بها تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها ، وهي بهذا التعريف تعد أوراقا رسمية ويعد التزوير فيها تزوير في أوراق رسمية .

- تقسيم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات : تقسم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى

قسمين: محاضر تعد حجة لما ورد فيها لحين إثبات عكسها ، وهذه المحاضر تنجز في المخالفات التي يحررها ضباط الشرطة و أعوانهم ، فتكون لها الحجية إلى حين إثبات عكسها ، وهناك محاضر تعد حجة لما ورد فيها إلى حين الطعن فيها بالتزوير ، كالمحاضر التي يحررها عونين على الأقل

لإثبات مخالفات و الجنح الجمركية ، فحجية المحضر تقتصر على الوقائع المادية التي يشتملها و يقوم بها الركن المادي للجريمة .

- حجة الدليل الكتابي: الأصل أن كل المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح ليست لها الحجية المطلقة و الأخذ بها كدليل قطعي ، بل للاستدلال فقط ، و للمحكمة كامل الحرية في الأخذ بما يحتويه أو أن تطرح لما لم تظمن إليه ، فمثل هذه المحاضر و التقارير وما تضمنته من عناصر إثبات تعد قابلة للمناقشة و التحليل أمام المحكمة كغيرها من وسائل الإثبات ، لكن قد تكون لها الحجية إذا نص القانون على حجيتها بدليل معين ، كما أن هناك طائفة من المحررات جعل لها القانون حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير أو بدليل عكسي ، ورغم ذلك لا بد أن تطرحها للمناقشة في الجلسة طبقا لشقوية المرافعات ووجهتها و أن تقتنع بمدى صحة هذا المحرر وتجعله وسيلة إثبات للجريمة محل النظر .

ج_ القرائن /

- تعريف القرينة : لم يعرف القانون الجزائري القرينة لا في القانون المدني و لا في القانون الجنائي مكتفيا بسن القوة الثبوتية التي أعطاها للقرائن القضائية من جهة ومن تحديد القرائن القانونية المعفية من الإثبات وإمكانية دحضها بالدليل العكسي من جهة أخرى وذلك في التقنين المدني في المواد 337، 338، 339 و 340 ق م ج ، دون تعريف القرينة على أساس أن التعريف

من مهمة الفقه ، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه عرف القرينة في المادة 1349 بأنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة " .

كما عرفت محكمة النفض المصرية القرائن في أحد أحكامها كما يلي : " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة ، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين ، فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط " .

أما بالنسبة للفقهاء فقد تعددت تعريفاتهم للقرينة فهناك من عرفها بأنها " استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة " ، وهناك من عرفه القرينة بأنها " استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات " .

كما عرف الفقه العربي القرينة بأنها " الصلة الضرورية التي ينشئها القانون من وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة " .

- الملاحظ أن القرينة تنطوي على ثلاثة عناصر أساسية أولها وجود وقائع معلومة ثابتة على سبيل الجزم و التأكيد لا تحتمل الجدل ، وثانيها أن تكون هناك صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة المراد الكشف عنها ، حيث تسمح هذه الصلة بتكوين القرينة من عدمها، وثالثها أن تستنبط الواقعة المراد لإثباتها بقواعد المنطق و الخبرة من وقائع معلومة ثابتة .

_ الملاحظ كذلك من خلال كل هذه التعريفات أن القرينة هي وسيلة إثبات غير مباشرة ، باعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم ، و إنما تستنبط حدوثها من الوقائع

الأخرى التي أحاطت بها و تؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي . فتعدد سوابق المتهم في نوع معين من الجرائم تصح قرينة على إتيانه الجريمة الجديدة و كذا علامات الثراء الفاحش لدليل و قرينة على اختلاس المال .

_ و للقرائن أهمية في المجال الجنائي ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشر لما كان ممكنا الفصل في الدعوى ، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها، كأن يتهم شخص بجريمة السرقة منزل زلا يكون على جريمته شهود ولم يعترف بالجريمة ولكن ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها له ، أو تضبط المسروقات بجوزته فتكونان قرينتان على أن الشخص هو الفاعل¹⁴²، مما يسهل على القاضي عملية استنتاج القرائن التي يكون لها الدور في الوصول إلى الحقيقة القضائية . كما أن الإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات ، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، أي واقعة ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن - وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي- أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

- أنواع القرائن : القرائن نوعان ، قانونية و قضائية .

القرائن القانونية : و هي القرائن التي ينص عليها القانون و ينظمها المشرع سواء عبر عنها بالنتائج أو الأمارات ، كقرينة نشر القانون في الجريدة الرسمية الذي يفترض علم الناس به ، فالقرينة القانونية بهذا المعنى ليست دليلا بل هي إعفاء من عبء الإثبات ، وقد تكون القرينة القانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس مثل تواجد شخص في مكان مخصص للنساء ويتهم بارتكابه لجريمة الزنا ولكن تواجده في المحل قرينة تقبل إثبات براءته ، وقد تكون القرينة مطلقة إذا كانت لا تقبل إثبات العكس كقرينة افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية .

القرائن القضائية : و هي القرائن التي يستنتجها القاضي من الحادثة أو الواقعة المعلومة لمعرفة الواقعة المجهولة . و تخضع لقوة الذهن و فطنة القاضي مراعيًا في ذلك أن الواقعة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع، و لا تحمل النقاش أو التأويل أو الحرص في الاستنتاج على استخدام الأسلوب المنطقي السليم بحيث يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متناسقا مع باقي ظروف الواقعة و الأدلة الأخرى . ومن ثم يمكننا اعتبار القرينة القضائية هي الدليل غير المباشر تساعد القاضي على إثبات الواقعة المجهولة .

حجية القرائن في الإثبات الجنائي : من خلال تفحص المواد المتعلقة بالإثبات الجنائي نجدها

تعطي الحرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل يراه مناسبًا لحل القضية المعروضة عليه، وفقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ومن هنا يمكننا القول بأن القاضي الجزائي يمكنه تكوين اقتناعه الشخصي من القرائن إذا تبين بأنها الدليل الوحيد على نسب الواقعة الإجرامية إلى المتهم ، أي أنه يجوز للقاضي أن يأخذ بالقرينة كدليل مستقل بمفرده ، و لا يصح الاعتراض على

الرأي المستخلص منها ما دام سائعا ومقبولا وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في أغلب أحكامها¹⁴⁶، و قالت أيضا أنه " لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن تكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن ترتيب النتائج على المقدمات . و الرأي الذي خلصت إليه محكمة النقض المصرية يدعمه أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول القاضي أن يستمد قناعته من أي دليل فلا وجود لدليل يحظر القاضي أن يستمد اقتناعه منه مادامت قد توافرت في القرينة شروطها المتطلبية فيها كدليل إثبات .

و في قرار لمحكمة النقض الفرنسية " أنه من المنطقي المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي أمانة أو قرينة و أن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق و المحاكمة أو من تناقضه في أقواله أو ترده أو كذبه .